

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله فإن كان كل خارجا اعتبر الترجيح .

أقول هذا صحيح لعدم وجود مزية لأحد الخصمين على الآخر بالنسبة إلى اليد المفيدة للظاهر ووجوه الترجيح كثيرة يعرفها من يعرف الموازنة بين الأدلة والمعادلة بين وجوه الترجيح وهو القاضي المجتهد وأما المقلد المسكين فهو عن درك راجح الأمور ومرجوحها في أبعد مسافة فإنه لا يفهم نفس الحجة فكيف يفهم أن هذه الحجة أرجح من هذه وهذا السبب للحكم أقوى من هذا السبب .

وما قوله وإلا قسم فصحيح قد دل عليه ما وقع منه A من قسمه ما تنوزع فيه بين متنازعية عند تعارض البيتين .

وأما قوله ومضى كان المدعي في أيديهما إلخ فوجهه واضح لأستوائهما بالنسبة إلى اليد فمن بين كان له وإذا لم يكن ثم بينه كان لمن حلف دون خصمه أو نكل خصمه عن اليمين فإن بينا أو حلفا أو نكلا قسم بينهما للدليل المتقدم .

فصل .

والقول لمنكر النسب وتلف المضمون وغيبته وأعواض المنافع والعنق والطلاق لا الإعيان إلا بعد التصديق على عقد يصح لغير عوض ويمينه على القطع